وهو بتمام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله عليه السلام خير القرون قرني عن كيفية
حفظه الماء وعن حاله قلة وكثرة وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة
افصح من ضمها وان لم يكن له تميز والاماء بكسر الهمزة جمع امة الجواري والذين لا يحترزون
عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني توضؤ عمر رضي الله
بضم المعجمة مع همزة اخرها وبكسر مع ابدالها ياء بماء في جرة نصرانية وليس من شانهم
التقيد بالطهارات وهذا من عمر كالصريح في انه اي عمر لم يقول اي يعتمد فيما يطهره الا
على عدم تغير الماء بتشديد التحتية وفي نسخة بتغيير بزيادة اخرى وهو بمعناه
والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث اصغاء بالمهملة
فالمعجمة اماله رسول الله صلعم الاناء للهرة لتشرب منه مع انها قد يباشر فمها
النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاواني منها اي عدم ايجابها والا فعدم بدءها والمصدر
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف لنبي عم والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة
النجاسة بضم المعجمة اي ماء غسلها طاهرة اذا لم يتغير وزالت العين وما زاد وزن
الغسالة اي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود للماء عليها او بورودها
قد فرق هو كاصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعت من تاثير الماء ولا كذلك المورود
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس بفتحتين في ماء جار
ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان قليلا في نفيه للخلاف مع انه امام مذهب
الشافعي مما لا يخفى فان بقاء الطهارة في الجاري هو القول القديم للشافعي و
المفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل الملاقي للنجس جاريا او راكدا وبه يستغنى
عن جواب قوله واي فرق بين الجاري والراكد مع ان الفرق بينهما على ذلك القول
قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله والسادس انه اذا وقع رطل من البول في
قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ
من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذ وهو قليل فما حكم بنجاسة
لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بان استهلاك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة
ولا كذلك الواقع منه في الماء القليل الملاقاة للماء القليل والسابع ان الحمامات
بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف المعروف لم يزل في الاعصار
جمع عصر الخالية السالفة يتوضأ منها المتقشفون المعرضون عن زهرات الدنيا
زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء اي بقصر عن القلتين

ومع

في العلم بتواردها نسخة

ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه الايدي النجسة المتوقف
عليها الاستدلال لا بما لا يخفى فهذه الامور مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في النفس
في نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون في الحكم ببقاء الطهارة عند ملاقاة النجاسة
الى عدم التغير للملاقي له كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء
مختصرا بصيغة المفعول والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب
الحنيفة رحمهم الله تعالى قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس لمزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدر ثم ظرف فيه ومعنى مطلقا
مرئية كانت او لا لان كل الطلاق في كلام المصنفين في مقابلة تفصيل سابق او لاحق وفي
التصانيف اسم كتاب وعليه وعلى قول ذلك البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم حمل هذا المنقول
عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية
كالجيفة فكذلك لا تنجس الماء الا عند التغير وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء بالمثلثة
النجاسة او لاقاه نصفه اي الماء فنجس اعتبارا بكثرة الملاقي وان كان الملاقي لها
اقل بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة و
وقلبها ياء لسكونها اثر كسرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ماعدا البئر
والجاري من الراكد فان كان كثيرا فكالجاري لا يتنجس الا بالتغير والا وان لم يكن كثيرا
فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري
والجمهور من الاصحاب على انه عشر في عشر اي من الاذرع في عشر اي منها وقال صاحب الهداية
وبه يفتى بالتحتية مبنى لغير الفاعل وبالنون مبنيا له وقال ابن الهمام المعروف ذكره
تبع الوكانها قارنت الوضع فهو كالنعمان في ظاهر الرواية الظاهرة عن الامام يعتبر
فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث تصل النجاسة الواقعة في احد
الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به لقلته والا تصل من جانب الاخر جاز وهذا القول
اصح عند الكرخي بالمهملة بعد الكاف فالمعجمة وصاحب الغاية شرح الهداية والينابيع
وهو اي هذا القول اليق اكثر لياقة باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المياه انتهى
كلام ابن الهمام مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اي الاصحاب خرؤ بضم المعجمة
وسكون الراء وبالهمزة روث من باقي الحيوان ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج
والبط والاوز فخرؤها نجس وبول الخفاش بضم المعجمة وفائين ويقال له الوطواط وخرؤها
معفو عنهما تخفيفا وفي خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان عن الامام احديهما طهارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)